

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط لتعاطي مهنة عون إشهار تجاري.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون إشهار تجاري،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها خاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتعاطي نشاط عون إشهار تجاري.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط لتعاطي نشاط الإشهار التجاري

أحكام عامة

الفصل الأول :

يُضبط هذا الكراس الشروط اللازمة لممارسة مهنة عون إشهار تجاري ،
وتسحب الأحكام الواردة به على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى على وجه
الإحتراف نشاط الإشهار التجاري .

الفصل الثاني:

وردت أحكام هذا الكراس في إثنا عشر فصلا ضمن خمسة أبواب بالإضافة إلى
ملحق يتضمن نموذجاً للتصريح بممارسة نشاط عون إشهار تجاري .

الفصل الثالث:

يعتبر عون إشهار تجاري حسب مفهوم هذا الكراس كل شخص طبيعي أو
معنوي مهنته العادية جمع رغبات المعلن وتحقيقها بمختلف المستندات حسب الشكل
الذي يتولى خلقه مع المعلن .

في شروط ممارسة النشاط

الفصل الرابع :

يشترط في كل شخص طبيعي يعتزم تعاطي نشاط الإشهار التجاري أن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها
- أو أن تكون لديه خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مؤسسة أو مصلحة إشهارية .

الفصل الخامس :

يجب على كل متعاط لنشاط الإشهار التجاري سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا توفير ضمان بنكي بقيمة عشرة آلاف دينار والإستظهار به عند كل طلب.

الفصل السادس :

يشترط أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي الذي يتعاطي نشاط الإشهار التجاري عن خمسة آلاف دينار.

الفصل السابع:

يتولى وجوبا الإدارة الفنية للشخص المعنوي أحد الشركاء المساهمين في رأس مال الشركة.

الفصل الثامن:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يجب أن يتوفر في المدير الفني الشرط المنصوص عليه بالفصل الرابع من هذا الكراس.

في مباشرة النشاط

الفصل التاسع:

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط الإشهار التجاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10-07-2001 المتعلق بحذف التراخيص المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة .

يرفق هذا التصريح بكراس الشروط هذا الذي تكون جميع صفحاته محتومة من قبل الإدارة وممضي من طرف المعني بالأمر ، ويقع الإمضاء بآخر صفحة من الكراس مسبقا بعبارتي (إطلعت عليه ووافقت) .

ويتم سحب وإيداع التصريح والكراس لدى المصالح المركزية بوزارة التجارة .

الفصل العاشر:

يجب على متعاطي نشاط الإشهار التجاري الإعلام بأي تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها ويتم هذا الإعلام وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل التاسع من هذا الكراس.

أحكام إنتقالية

الفصل الحادي عشر:

يستثنى من واجب إيداع تصريح مباشرة النشاط الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط عون إشهار تجاري عند صدور هذا الكراس والمتحصلين على ترخيص إداري في الغرض .
إلا أنه في صورة حصول تغيير في البيانات أو الشروط التي على أساسها تم منحهم الترخيص المذكور فإنهم في هذه الحالة يكونون مطالبين بالقيام بإيداع تصريح وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل التاسع من هذا الكراس .

العقوبات

الفصل الثاني عشر :

يمكن للوزير المكلف بالتجارة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية :

- الإنذار .

- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الإمتثال للإنذار أو العود .
ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .
ويقع إتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة .

تصريح
بممارسة نشاط عون إشهار تجاري
شخص طبيعي () شخص معنوي ()

.....	* اسم ولقب القائم بالتصريح :
.....	* عدد بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان صدورها :
.....	* صفته القانونية :

.....	● اسم الباعث أو المدير الفني ولقبه :
.....	● عدد ب.ت.و. :
.....	● تاريخ ومكان صدورها :
.....	● العنوان الشخصي :
.....	● عنوان مكان العمل :
.....	● المستوى التعليمي :
.....	● مدة التجربة المهنية :
.....	● النشاط الممارس خلال تلك المدة :
.....	● اسم الشركة :
.....	● الشكل القانوني :
.....	● عدد التسجيل بالسجل التجاري :
.....	● المقر الاجتماعي :
.....	● قيمة رأس المال :
.....	● تاريخ التأسيس :
.....	● الجنسية :
.....	● اسم ولقب ممثلها القانوني :
.....	● عنوان مكان العمل :

.....	● اسم المؤسسة البنكية المانحة للضمان :
.....	● الضمان ممنوح باسم :
.....	● الضمان البنكي ممنوح لمدة : بدايتها : نهايتها :

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 1 جوان 2007 يتعلق بتنقيح القرار الصادر عن وزير التجارة بتاريخ 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة عون إشهار تجاري.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون إشهار تجاري،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى القرار الصادر عن وزير التجارة بتاريخ 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط لتعاطي مهنة عون إشهار تجاري.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الفصل 4 من كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة عون إشهار تجاري المصادق عليه بالقرار الصادر عن وزير التجارة، المشار إليه أعلاه، ويعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يشترط في الشخص الطبيعي وكذلك المسير الفني للذات المعنوية الذي يعتزم ممارسة نشاط عون إشهار تجاري أن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

- أن يكون قد أنهى المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها،
- أو أن تكون لديه خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مؤسسة أو مصلحة إخبارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 جوان 2007.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي